

تاج العروس من جواهر القاموس

القَفَّ : ما يَبْسَ من البُقُولِ وتَنَاثَرَ حَبُّهُ ووَرَقُهُ فالمالُ يَرعاه
ويَسْمَنُ عليه وأَنشد اللّٰيْثُ :

" كَأَنَّ صَوْتَ خِلْفِهَا والخِلْفِ .

" كَشَّهْ أَفْعَى فِي يَبْسِ قَفٍّ وَأَنشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :

" تَدُقُّ فِي الْقَفِّ وفي العَيْشُومِ .

" أَفَاعِيَا كَقَطْعِ الطَّخِيمِ والقُفُّ بالضم : من حَبَائِلِ السَّبَاعِ وناقَةُ

قُفَّيَّةٌ : تَرعَى القُفَّ قال سيبويه : في مَعْدُولِ النَّسَبِ الذي يجيء على

غَيْرِ قِياسٍ : إِذَا نَسَبْتَ إِلَى قِفَافٍ قُلْتَ : قُفَّيٌّ فَإِنْ كَانَ عِنْدَى جَمْعٌ قُفٌّ

فليس من شاذِّ النَّسَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بِه اسم مَوْضِعٍ أَوْ رَجُلٍ فَإِنْ ذَلِكَ

إِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ : قِفَافِيٌّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ فَيُرَدُّ إِلَى وَاحِدٍ لِلنَّسَبِ .

وَأَسْتَقَفَّ الشَّيْخُ : أَيِ انْضَمَّ وَتَشَنَّجَ وَنَقَلَهِ الْجَوْهَرِيُّ

وَالزَّمَّخْشَرِيَّ . وَقَفَّتْ الْأَرْضُ : يَبْسُ بِقُلُوبِهَا جُفُوفًا وَأَرْضٌ جَافَّةٌ قَافَّةٌ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : أَقَفَّتِ السَّائِمَةُ : وَجَدَتِ الْمَرَاعِيَ يَابِسَةً . وقال ابنُ

الْأَثِيرِ : قُفٌّ الْبئرُ بالضم : هُوَ الدَّكَّةُ التي تُجْعَلُ حَوْلَهَا وَبِهِ فَسَّرَ حَدِيثَ

أَبِي مُوسَى : دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ الْبئرِ وَقَدْ تَوَسَّطَ قُفُّهَا

وَأَصْلُ الْقُفِّ : مَا غَلُظَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ أَوْ هُوَ مِنَ الْقُفِّ : الْيَابِسُ ؛ لِأَنَّ مَا

ارْتَفَعَ حَوْلَ الْبئرِ يَكُونُ يَابِسًا فِي الْغَالِبِ . وقال اللّٰيْثُ : الْقُفَّةُ :

بُنْدَةُ الْفَأْسِ وقال الْأَزْهَرِيُّ : بُنْدَةُ الْفَأْسِ : أَصْلُهَا الذي فِيهِ خُرْتُهَا .

وَالْقُفَانِ بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ قال الْبُرْجُمِيٌّ :

خَرَجْنَا مِنَ الْقُفَّيْنِ لَا حَيٍّ مِثْلُنَا ... بَأَيْتِنَا نُزْجِي اللَّقَاحَ

الْمَطَافِلَا وَالْقَفَّانُ : الْجَمَاعَةُ . وَقَفَّقَا الطَّائِرُ : جَنَاحَاهُ . وَالْقَفْقَفَانِ :

الْفَكَانِ . وَنَبَتْ قَفْقَافٌ : يَابِسٌ . وفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ في حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ

: إِذَا أَكَلَ الْقَفَّيَّ أَيِ : أَتَى عَلَى جَمِيعِهِ لَشَرِّهِ وَنَهَمِهِ .

ق - ل - ط - ف .

قِلَاطِفٌ كزَبْرَجٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاعِقَانِيُّ : هُوَ ابْنُ

صَعْتَرَةَ الطَّائِيٍّ أَحَدُ حُكَّامِ الْعَرَبِ وَكُتِبَ لَهُمْ كَمَا فِي الْعُبابِ .

وَالْقِلَاطِفَةُ : الْخِفَّةُ فِي صِغَرِ جِسْمٍ وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ .

ق - ل - ع - ف .

اقُولَعَفَّ الْجِلْدُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال اللّٰيْثُ : أَي انْزَوَى
كَاقْفَعَلَّ . واقُولَعَفَّتْ أَنَامَلَهُ : إِذَا تَشَدَّجَتْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ كَيْدٍ
كَاقْفَعَلَّتْ . وقال اللّٰيْثُ : البَعِيرُ يَقُولَعِفُّ : إِذَا انْضَمَّ إِلَى
النَّاقَةِ حِينَ الصَّرَابِ وَصَارَ عَلَى عُرْقُوبَيْهِ وَهُوَ فِي ضِرَابِهِ وَهَذَا لَا يَقُولَبُ .
وقال ابنُ شُمَيْلٍ : الْمُتَقَلَعِفُّ : الرَّكَبُ عَلَى مَرَكَبٍ غَيْرِ وَطِئٍ .
ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قال اللّٰيْثُ : إِذَا مَدَدَتْ شَيْئاً ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ فَانْضَمَّ
قِيلَ : اقُولَعَفَّ .

ق - ل - ف .

الْقِلَافُ بِالْكَسْرِ : الدَّوْخَلَّةُ . والقِلَافُ : الْقِشْرَةُ كَالْقُلَافَةِ بِالضَّمِّ وَمِنْهُ
قِلَافُ الشَّجَرَةِ كَمَا سَأَلْتَنِي . أَوْ هُوَ قِشْرُ شَجَرِ الْكُنْدُرِ الَّذِي يُدَخَّنُ بِهِ
كَمَا فِي الْعُجَابِ . أَوْ قِشْرُ الرُّمَّانِ كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَهِيَ الْقِلَافَةُ بِهَاءٍ .
وَالْقِلَافُ أَيْضاً : الْمَوْضِعُ الْخَشَنُ نَقْلُهُ الصَّاعِنِيُّ . وَالْأَقْلَافُ : مَنْ لَمْ
يُخْتَنِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَتَزَعُمُ الْعَرَبُ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا وُلِدَ فِي
الْقَمَرَاءِ قَسَحَتْ قُلُوفَتُهُ فَصَارَ كَالْمَخْتُونِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَقَدْ كَانَ
دَخَلَ مَعَ قَيْصَرَ الْحَمَامِ فَرَأَاهُ أَقْلَافاً : .
إِنِّي حَلَفْتُ يَمِيناً غَيْرَ كاذِبَةٍ ... لِأَنْتَ أَقْلَافُ إِلَّا مَا جَنَى الْقَمَرُ
وَالْأَقْلَافُ مِنَ الْعَيْشِ : الرَّغْدُ النَّاعِمُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
الْأَقْلَافُ مِنَ السُّيُوفِ : مَا فِي طَرْفِ طَبَّتِهِ تَحْزِيرٌ وَلَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ
مَجَازٌ . وَالْقُلَافَةُ بِالضَّمِّ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَيُحَرِّكُ عَنْ الْفَرَّاءِ :
جِلْدَةُ الذِّكْرِ الَّتِي أَلْبَسَتْهَا الْحَشَفَةُ وَهِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْ ذَكَرِ
الصَّبِيِّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْغَوْثِ : .
" كَأَنْزَمَا حِثْرَمَةَ بْنِ غَابِرٍ